

Distr.: General
13 August 2003
Arabic
Original: French

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

كما سبق أن صرّح سعادة السيد سيدو إيمان ديارا، رئيس وزراء حكومة المصالحة الوطنية، لأعضاء مجلس الأمن في الجلسة ٤٧٩٣، المعقودة يوم الجمعة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فإن حكومة جمهورية كوت ديفوار، تطبيقاً لاتفاقي ليناس - ماركوسيس وأكرا، قد عرضت على الجمعية الوطنية قانوناً بشأن العفو لصالح الجنود الذين يعيشون في المنفى، وجميع الأفراد العسكريين المحتجزين بسبب التعدي على أمن الدولة.

ويشرفني أن أحيطكم علماً بأن برلمان كوت ديفوار، في جلسته المعقودة يوم الأربعاء ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعتمد مشروع قانون العفو بأغلبية ١٧٩ صوتاً، مقابل اعتراض صوتين، وامتناع صوت واحد.

وفور اعتماد القانون، قام صاحب السعادة السيد لوران غباغبو، رئيس الجمهورية، بإصداره بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

وإن تصويت برلماني كوت ديفوار بالإجماع تقريباً على مشروع قانون العفو هو أبلغ تعبير عن الإرادة القوية لشعب كوت ديفوار في وضع نهاية قاطعة لحالة عدم الاستقرار التي عانتها كوت ديفوار منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ويشرفني، في ضوء ما سبق، وبناء على تعليمات حكومي، أن أحيل إليكم طيه الوثيقة المتعلقة بإصدار القانون رقم ٢٠٠٣-٣٠٩، المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بشأن العفو، وأن أطلب إليكم أن تتخذوا، على مستوى مجلس الأمن، جميع التدابير الضرورية لتسهيل العودة إلى كوت ديفوار بالنسبة لجميع مواطنيها الذين يعيشون في البلدان المجاورة، أو في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، المعنيين بهذا القانون.



وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة، والوثيقة المتعلقة بإصدار القانون رقم ٢٠٠٣-٣٠٩، المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بشأن العفو، بوصفهما وثيقتين من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فيليب دجانغوني - بي

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

القانون رقم ٢٠٠٣-٣٠٩ الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن العفو

اعتمدت الجمعية الوطنية القانون الذي يرد نصه في ما يلي، وقام رئيس الجمهورية

بإصداره:

المادة الأولى

اعتمد القانون الحالي بشأن العفو انطلاقاً من روح اتفاقات السلام المبرمة في إطار الأزمة الدائرة منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة ٢

يُعفى بقوة القانون مواطنو كوت ديفوار الموجودون داخل أراضي كوت ديفوار، أو في المنفى، أثناء الأحداث المشار إليها في المادة ٣، الذين ارتكبوا جرائم ضد أمن الدولة أو الدفاع الوطني، لا سيما تلك المنصوص عليها في المواد ١٥٨ إلى ١٦٨ من قانون العقوبات، والمعاقب عليها بموجب هذه المواد، سواء أكانوا منفذين رئيسيين لها، أو مشاركين أو متواطئين في تنفيذها، وسواء أكانوا عسكريين أو مدنيين، ومهما كانت طبيعة جرائمهم أو العقوبات التي أنزلت بهم، أو يتوقع إنزالها بهم.

ويشمل العفو أيضاً الجرائم المرتكبة أثناء المحاولة الانقلابية التي وقعت في يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والتمرد العسكري الذي نجم عنها، كما يشمل العفو كذلك الجرائم العسكرية المتعلقة بجميع الأحداث المشار إليها، والتي تتمثل في العصيان، والتخلي عن المواقع، والفرار من الخدمة العسكرية.

ويندرج في نطاق العفو على حد سواء الآثار الجانبية لعمليات الدفاع عن المؤسسات الجمهورية التي قامت بها قوات الدفاع والأمن.

المادة ٣

يشمل العفو الجرائم المرتكبة أثناء الأحداث التالية:

- أحداث يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (التآمر ضد سلطة الدولة)؛

- أحداث أيام ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (التعدي على أمن الدولة والنظام العام)؛
- أحداث يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الإخلال بالنظام العام)؛
- أحداث يومي ٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (التآمر ضد سلطة الدولة والمشاركة في عصابة مسلحة)؛
- أحداث يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (التآمر ضد سلطة الدولة وحياسة الأسلحة بصفة غير قانونية، وتنظيم عصابة مسلحة)؛
- أحداث يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (التآمر ضد سلطة الدولة، والاعتقالات، والمشاركة في عصابة مسلحة)؛

المادة ٤

لا ينطبق قانون العفو الحالي على الحالات التالية:

- (أ) الجرائم الاقتصادية؛
- (ب) الجرائم التي تتمثل في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- (ج) وبصفة أكثر تحديدا، لا ينطبق هذا القانون على الجرائم التي يحددها قانون العقوبات لكون ديفوار فيما يخص الجرائم والجنح المرتكبة ضد حقوق الأفراد، والجرائم والجنح المرتكبة ضد الأشخاص، والجرائم والجنح المتعلقة بالسلع، والتي تشمل الجرائم الخاصة المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم ٨٨-٦٥٠، الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، والمعدل بالقانون رقم ٨٩-٥٢١، الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٨٩، بشأن حظر الجرائم المتعلقة بالاتجار في المنتجات الزراعية، والقانون رقم ٩٤-٤٩٧، الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الخاص بمنع التصدير غير القانوني للمنتجات الزراعية؛
- (د) الجرائم المشار إليها في المواد من ٥ إلى ٨ من معاهدة روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على العفو

المادة ٥

يُبطل هذا العفو الإجراءات العامة، ويلغى جميع الأحكام الصادرة، ويُنهى جميع العقوبات الرئيسية والثانوية. ولا يترتب على هذا العفو إعادة مبالغ الغرامات أو النفقات التي سبق دفعها، كما لا يترتب عليه إرجاع ما سبقت مصادرته.

المادة ٦

لا يمكن الشروع في أي ملاحقة قضائية بشأن الوقائع التي يشملها هذا العفو، أو التي تكتشف أو يُفصح عنها بعد إصدار هذا القانون، باستثناء حالات الجرائم التي يتواصل ارتكابها بعد انقضاء مهلة شهرين.

المادة ٧

تظل الأحكام ذات الصلة للمادة ١٠٨ من قانون العقوبات سارية المفعول على جميع المستفيدين من قانون العفو الحالي، باستثناء الآثار المترتبة على إبطال الملاحقات أو الأحكام التأديبية أو المهنية في ما يخص إعادة إدماج وقبول الأشخاص المشمولين بالإعفاء.

المادة ٨

يجب أن تحدد السلطات القضائية المختصة بالتحقيقات والأحكام المتعلقة بالوقائع الداخلة في نطاق تطبيق هذا القانون جهة إيداع الإجراءات لقلم المحكمة.

المادة ٩

يتم الإفراج عن الأشخاص المحتجزين في إطار هذه الإجراءات وفقاً للقواعد المعمول بها.

لا يجوز إجبار الأشخاص الصادرة بحقهم أحكام، لكنهم ليسوا قيد الاحتجاز، على الخضوع لتنفيذ هذه الأحكام.

تتوقف ممارسة جميع الملاحقات المتعلقة بالوقائع المشمولة بالعفو بموجب هذا القانون، كما لا يجوز ممارستها في المستقبل.

الفصل الثالث: تعويض الضحايا

المادة ١٠

تلبية لضرورات المصالحة الوطنية والالتزامات التي يملئها التضامن الوطني، يقع على عاتق الدولة واجب توفير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المشمولة بالعفو بموجب هذا القانون، وذلك بانتهاج جميع السبل الملائمة.

ويحدد القانون طرائق التعويض، والترضية، وإعادة التأهيل.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

المادة ١١

يُحظر على جميع القضاة وجميع الموظفين التذكير بالأحكام والمدد المنتهية والتدابير التأديبية الملغاة بموجب هذا العفو، أو الإبقاء عليها في ملف إداري أو ملف إجراءات قضائية.

المادة ١٢

يجب أن تضع الحكومة قائمة بأسماء الأشخاص المشمولين بالعفو، وأن تخطط البرلمان علما بحالة تنفيذ اتفاقات السلام، لا سيما في ما يخص برنامج إعادة التجميع ونزع السلاح وإعادة الإدماج للمقاتلين في الأماكن المحددة، كما أن من واجبها إعادة بسط الإدارة العامة على كامل مناطق البلاد.

المادة ١٣

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لجمهورية كوت ديفوار، ويوضع موضع التنفيذ باعتباره قانونا من قوانين الدولة.

حُرر في أبيدجان، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
لوران غباغبو